الأمم المتحدة

A/HRC/29/8

الجمعية العامة

Distr.: General
13 April 2015
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

إسبانيا

* يعمم مرفق هذا التقرير كما ورد.

(A) GE.15-07659 060515 080515

1507659

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
	مقدمة	١-٤	٣
أولاً -	موجز مداولات عملية الاستعراض	٥-١٣٠	٣
	ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض	٥-٢١	٣
	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض	٢٢-١٣٠	٦
ثانياً -	الاستنتاجات و/أو التوصيات	١٣١-١٣٢	١٨
	المرفق		
	تشكيلة الوفد		٣٥

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الحادية والعشرين في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. واستُعرضت الحالة في إسبانيا في الجلسة الخامسة المعقودة في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. وترأس الوفد الإسباني وزير الدولة للشؤون الخارجية، السيد إينياسيو إيبانييس. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بإسبانيا في جلسته العاشرة، المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

٢- وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، اختار مجلس حقوق الإنسان المجموعة التالية من المقررين (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق بإسبانيا: جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وسيراليون، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ٥/١، والفقرة ٥ من مرفق القرار ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض حالة حقوق الإنسان في إسبانيا:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/21/ESP/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/21/ESP/2)؛

(ج) موجز أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/21/ESP/3).

٤- وأحيلت إلى إسبانيا عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدَّها سلفاً كل من ألمانيا والجمهورية التشيكية وسلوفينيا والسويد والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج وهولندا. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- قال وزير الدولة للشؤون الخارجية في إسبانيا إنه يعتبر الاستعراض الدوري الشامل أداة أساسية لتقييم السياسات والقوانين المتعلقة بحقوق الإنسان، وآلية للتحاور بين الدول بشأن التزامها بالنظام العالمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٦- وذكَّر الوفد بأن إسبانيا صدقت على معظم الصكوك والبروتوكولات الاختيارية المتعلقة بحقوق الإنسان، وقدمت جميع التقارير المستحقة لهيئات المعاهدات، ووجهت دعوة مفتوحة إلى

المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وقد زار إسبانيا، منذ الاستعراض الدوري الشامل الأول، أربعة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

٧- وأُريد لعملية صياغة التقرير الوطني أن تكون فرصة لممارسة النقد الذاتي، الذي يمثل أحد العناصر الأساسية في الاستعراض الدوري الشامل، وشاركت في هذه العملية الوزارات وسائر المؤسسات العامة الأخرى، والمجتمع المدني. وكانت الاقتراحات المقدمة من المجتمع المدني مفيدة للغاية لفهم التصور السائد عن القوانين والسياسات التي تنفذها الحكومة. وشاركت في هذه العملية أيضاً المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، مؤسسة أمين المظالم، بصفة مراقب.

٨- ويركز التقرير الوطني، في المقام الأول، على التوصيات المقدمة في عام ٢٠١٠، وهي توصيات سبق تناولها في التقرير المؤقت الطوعي المقدم في عام ٢٠١٢، وعلى التطورات المستجدة والأحداث التي وقعت في السنوات الأخيرة، ولا سيما ضبط الأوضاع المالية العامة لمواجهة الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية التي لم تنقطع انعكاساتها الشديدة حتى الآن. وذكّر الوفد بأن الحكومة أخذت بالمعايير التي وضعتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بتدابير الضبط، التي ينبغي أن تكون متناسبة، ومؤقتة، وضرورية، وغير رجعية أو تمييزية.

٩- وقدم الوفد توضيحات لبعض المواضيع الرئيسية التي تناولها التقرير الوطني. وأشار، في معرض حديثه على مستوى المؤسسات، إلى إنشاء دائرة تعنى بالتمييز والجرائم المرتكبة بدافع الكراهية في كل نيابة من النيابات العامة الإقليمية في إسبانيا. وقال إن التقرير سلط الضوء أيضاً على تعيين المقرر الوطني المعني بالاتجار بالبشر من أجل تحسين التنسيق بين مختلف المؤسسات المعنية.

١٠- وأكد الوفد، في حديثه على المستوى التشريعي، أن الإصلاح الجاري لقانون العقوبات الآن سيؤدي إلى تطورات هامة في مجال حقوق الإنسان. فهو، على سبيل المثال، سيجرم الزواج القسري، ويوفر المزيد من الحماية لضحايا العنف الجنساني، ويدخل تعديلات على تعريف الاستغلال الجنسي والإكراه على الدعارة، ويعزز حماية الأطفال من الجرائم التي تمس حريتهم الجنسية. وفي إطار الإصلاح، سيعرف القانون جريمة الاختفاء القسري أيضاً باعتبارها جريمة قائمة بذاتها.

١١- وفيما يتعلق بتنفيذ التوصيات المقدمة في عام ٢٠١٠، قال الوفد إن الحكومة تعتزم، بعد مزيد من المشاورات، اعتماد خطة وطنية جديدة أطول أمداً لحقوق الإنسان لتكون جزءاً من السياسة الحكومية. وعلاوة على ذلك، عمدت إسبانيا، منذ الاستعراض الدوري الشامل الأول، إلى اعتماد أو تنفيذ أو تطوير خطط محددة مختلفة، من قبيل الخطة الاستراتيجية لتحقيق تكافؤ الفرص للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦.

١٢- ورأى الوفد أن القضاء على العنف الجنساني سيتحقق من خلال المساواة فقط. وقال إن إسبانيا وضعت نظاماً يحتذى به لجمع البيانات المتعلقة بالعنف الجنساني، وإن الحكومة مستمرة في سياسة عدم التسامح إزاء العنف الجنساني.

١٣- وكان عدد كبير من التوصيات المقدمة في عام ٢٠١٠ يتعلق بالتمييز العنصري وكره الأجانب. وذكر الوفد أن إسبانيا اعتمدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ استراتيجية شاملة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب. ويجري العمل على إعداد خريطة لظاهرة التمييز في البلد من أجل تحسين عملية جمع البيانات والإحصاءات الرسمية عن الحوادث والجرائم التي تنطوي على تمييز. وعززت إسبانيا تدريب قوات الأمن لمساعدتها في التعرف على حوادث العنصرية وكره الأجانب. وأنشأت أيضاً إدارة مستقلة لتقديم المساعدة لضحايا التمييز على أساس الأصل العرقي أو الإثني.

١٤- وذكر الوفد أن مراكز احتجاز المهاجرين ليست مرافق للاعتقال وأن إيداع الأشخاص في هذه المراكز يستند دائماً إلى إذن قضائي ويخضع للرقابة القضائية. واعتُمد نظام داخلي جديد للسجون في آذار/مارس ٢٠١٤، ويقدم هذا النظام مجموعة من الضمانات للمحتجزين.

١٥- وتعاني مدينتا سبتة ومليلية اللتان تتمتعان بالحكم الذاتي، من ضغط استثنائي بسبب الهجرة. وتقدم المراكز المؤقتة لاستقبال المهاجرين، التي تعمل وفقاً لنظام مفتوح، الخدمات الاجتماعية الأساسية للمهاجرين غير الشرعيين وملتمسي اللجوء. وتجري الحكومة إصلاحات في مراكز الاستقبال لمواجهة تزايد عدد الوافدين. وبالإضافة إلى ذلك، قررت الحكومة إنشاء مكاتب لشؤون اللاجئين في مركزي سبتة ومليلية الحدوديين لمعالجة طلبات اللجوء بالموقع.

١٦- وفيما يتعلق بمكافحة التعذيب، قال الوفد إن مؤسسة أمين المظالم بمثابة آلية وطنية وقائية، وأشار إلى إدراج مزيد من الضمانات ضد التعرض للتعذيب وسوء المعاملة في إطار الإصلاح الذي يخضع له قانون الإجراءات الجنائية.

١٧- وتحاول الحكومة، رغم الأزمة الاقتصادية، أن تكفل للفئات الأكثر ضعفاً، إمكانية الاحتكام للقضاء، لا سيما من خلال مشروع القانون المتعلق بالمركز القانوني للضحايا، الذي يمثل استجابة شاملة، قانونية واجتماعية، لاحتياجات ضحايا الجريمة، ويتضمن قائمة مفصلة لحقوق الضحايا.

١٨- والحكومة تدرك ما للأزمة الاقتصادية من آثار خطيرة على الأطفال. فمعدلات الفقر بين الأطفال كانت دوماً عالية نسبياً في إسبانيا ولكن يشكل تراجع دخل الأسر المعيشية جراء الأزمة الاقتصادية ووقع البطالة على الأسر عبئاً تسعى الحكومة جاهدة إلى معالجته.

١٩- وفيما يتعلق بالحق في التعليم، أشار الوفد إلى أن معدل الاستثمار بالنسبة لكل تلميذ في التعليم العام، ونسبة الطلاب إلى المعلمين، والنسبة المئوية للإنفاق على التعليم العام أعلى نسبياً من مثيلاتها في البلدان المجاورة. وبالإضافة إلى ذلك، اعتُمِد القانون المتعلق بتحسين نوعية

التعليم (القانون الأساسي رقم ٢٠١٣/٨) في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بهدف خفض معدل الانقطاع عن الدراسة في مرحلة مبكرة، وتحسين معايير التعليم وفقاً للمعايير الدولية، وتعزيز قابلية الطلاب للتوظيف وقدرتهم على مباشرة الأعمال الحرة.

٢٠- وفيما يتعلق بالحق في الصحة، شرعت الحكومة في عام ٢٠١٢ في إصلاح النظام الصحي الوطني لضمان استقراره، وتوفير الرعاية الصحية في حالات الطوارئ، وأثناء الحمل، وعند الولادة وبعدها، للمهاجرين غير الشرعيين الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة بنفس الشروط المطبقة على المواطنين الإسبان.

٢١- وفي الختام، أشار الوفد إلى أن إسبانيا تمتلك إطاراً قانونياً ومؤسسياً متطوراً ولكن يحتاج تنفيذه إلى تحسينات. ويتطلب تحقيق هذه الغاية التحلي بالإرادة السياسية، وهي متوفرة، والحصول على الموارد اللازمة، وهي نادرة بسبب الأزمة المالية والقيود المفروضة على الميزانية. وقد أعلنت الحكومة، إظهاراً لإرادتها السياسية، عن اتخاذ تدابير أولية لإزالة آثار هذه القيود على الفئات الأكثر ضعفاً، مثل الإصلاح الضريبي الذي تم في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ والذي يتضمن تخفيضاً عاماً لضريبة الدخل على الأفراد، لا سيما بالنسبة لدافعي الضرائب من ذوي الدخل المنخفض. وبالإضافة إلى ذلك، تمثل النفقات الاجتماعية المتوقعة لعام ٢٠١٥ نحو ٥٣,٩ في المائة من ميزانية الحكومة.

باء- الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٢- أدلى خلال الحوار التفاعلي ٨٨ وفداً ببيانات، وترد التوصيات المقدمة خلال الحوار في الجزء الثاني من هذا التقرير.

٢٣- وأعربت إندونيسيا عن تقديرها لدور إسبانيا في تعزيز الحوار بين الأديان والثقافات من خلال مبادرة تحالف الحضارات، وإنشاء إدارات إقليمية تعنى بالجرائم المرتكبة بدافع الكراهية، ووضع استراتيجية شاملة لمكافحة العنصرية.

٢٤- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن قلقها إزاء عدد من انتهاكات حقوق الإنسان، من بينها التمييز المستمر ضد الأقليات، وبشكل خاص ضد المسلمين.

٢٥- وأحاطت أيرلندا علماً باعتماد الاستراتيجية الوطنية للقضاء على العنف ضد المرأة، وبالتدابير المتخذة لتحسين الضمانات القانونية المقدمة للمحتجزين عن طريق مشروع قانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠١١.

٢٦- وأعربت إسرائيل عن قلقها إزاء العقبات التي تواجه أطفال المهاجرين غير الشرعيين في مجال الحصول على التعليم والصحة، فضلاً عن الاستخدام المفرط للقوة في المناطق الحدودية.

٢٧- وأثنت إيطاليا على السلطات الإسبانية لتعيينها مقرراً وطنياً معنياً بالاتجار بالبشر، واستفسرت عن المرحلة التي بلغها البرلمان في استعراض الخطة الوطنية الجديدة لحقوق الإنسان.

٢٨- ورأت اليابان أن من المشجع أن تواصل الإدارة الحالية الاهتمام بحقوق الإنسان وأن تعكف على النظر في وضع خطة وطنية جديدة لحقوق الإنسان.

٢٩- وأثنى الأردن على التحسينات التي أدخلتها إسبانيا على الإطار التشريعي، من قبيل إصلاح قانون العقوبات واعتماد الخطة الاستراتيجية الثانية للمواطنة والإدماج.

٣٠- وأثنت الكويت على إسبانيا لتحسين الإطار التشريعي بإدخال تعديلات تضمن حماية وتعزيز حقوق الإنسان. وأعربت أيضاً عن تقديرها للسياسات المعتمدة لضمان تحقيق تكافؤ الفرص.

٣١- ولاحظ لبنان إنفاذ قانون الذاكرة التاريخية. وأشاد بالاستراتيجية الشاملة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب، وبإنشاء إدارات تعنى بالتمييز والجرائم المرتكبة بدافع الكراهية في النيابات العامة الإقليمية.

٣٢- وأعربت ليبيا عن أملها في أن تُوفَّق إسبانيا في جهودها الرامية إلى ضمان حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

٣٣- ونوهت ماليزيا بما حققته إسبانيا من إنجازات هامة، بما في ذلك في مجال مكافحة العنف الجنساني، وأشارت كذلك إلى استمرار التحديات المتصلة بالأزمة الاقتصادية.

٣٤- ولاحظت موريتانيا التقدم المحرز في مكافحة التمييز ضد المرأة، وحماية حقوق المهاجرين ومكافحة العنصرية وكره الأجانب. وأشادت بالقانون المتعلق بتحسين نوعية التعليم.

٣٥- ونوهت المكسيك بالتقدم المحرز منذ الاستعراض الأولي، بما في ذلك المساواة بين الجنسين في العمل، وأشارت إلى التحديات الحالية، لا سيما في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣٦- وأشار الجبل الأسود إلى أن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واللجنة المعنية بالتمييز العنصري أعربتا عن قلقهما إزاء استمرار التمييز ضد جماعة الغجر في الحياة اليومية.

٣٧- ورحب المغرب بالإصلاح المزمع إدخاله على قانون العقوبات لتعزيز مكافحة الاتجار بالأشخاص والتمييز وكره الأجانب والعنصرية، وبتمسك إسبانيا بالحوار بين الحضارات.

٣٨- ولاحظت ميانمار مع التقدير أن إسبانيا اعتمدت عدة خطط وتدابير لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأنها تحرز تقدماً في تنفيذها.

٣٩- وأشادت ناميبيا باعتماد الخطة الاستراتيجية لتكافؤ الفرص للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦، وقالت إنها على ثقة بأن إسبانيا ستحرص على تنفيذها من خلال مختلف الخطط التكميلية.

٤٠- وأشادت هولندا بوضع الصيغة النهائية لخطة العمل المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان وأعربت عن قلقها إزاء التحسن المحدود في مجال منع الجرائم التي يرتكبها أفراد الشرطة وتوفير الحماية لضحايا العنف الجنساني.

٤١- ورحبت نيكاراغوا بالإصلاحات التشريعية، بما في ذلك بإصلاح التشريعات الجنائية، لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأعربت عن قلقها إزاء وضع المهاجرين في إسبانيا، وبخاصة النساء والأطفال.

٤٢- ورحبت النرويج بالجهود المبذولة لمعالجة الضغوط الهائلة الناجمة عن الهجرة في سبتة ومليلية وسألت عن الإجراءات التي اتخذتها إسبانيا لمعالجة الشواغل المتعلقة بعدالة وفعالية إجراءات اللجوء.

٤٣- وأعربت باكستان عن تفاؤلها للجهود التي تبذلها إسبانيا لتنفيذ التوصيات المقدمة خلال الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل.

٤٤- وهنأت بنما إسبانيا على التصديق على عدة اتفاقيات دولية منذ الاستعراض الدوري الشامل الأول.

٤٥- وأعربت باراغواي عن تقديرها للدعم المالي المقدم إلى مفوضية حقوق الإنسان وللدعوة المفتوحة الموجهة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، ورحبت ببرامج القضاء على التمييز والعنف الجنساني.

٤٦- ولاحظت الفلبين حدوث تطورات إيجابية في مجال مكافحة الاتجار والقضاء على العنف الجنساني. بيد أنها أعربت عن قلقها إزاء الادعاءات المتعلقة بممارسة التمييز ضد الأطفال المهاجرين غير المصحوبين وإساءة معاملتهم على النحو المشار إليه في التقارير الواردة من آليات الأمم المتحدة.

٤٧- وأثنت بولندا على الجهود التي تبذلها إسبانيا لاعتماد القانون الدولي لحقوق الإنسان، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، والتعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات بهدف مكافحة التمييز والعنصرية وكره الأجانب.

٤٨- ورحبت البرتغال باعتزام إسبانيا مكافحة العنف ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين، وأشارت إلى اعتماد الاستراتيجية الوطنية للقضاء على العنف ضد المرأة.

٤٩- وأعربت قطر عن تقديرها لاستراتيجيات تعزيز حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وحقوق المرأة، وتعيين مقرر يعنى بالاتجار بالبشر ومشاركة إسبانيا في مبادرة تحالف الحضارات.

٥٠- ورحبت جمهورية كوريا بإنشاء إدارة للجرائم المرتكبة بدافع الكراهية في النيابات العامة الإقليمية وتعيين مقرر يعنى بالاتجار بالبشر، وإدراج حقوق الإنسان في المناهج الدراسية.

٥١- وأحاطت جمهورية مولدوفا علماً باتخاذ تدابير هامة لمكافحة الاتجار بالبشر وطلبت الحصول على مزيد من المعلومات عن إعداد الخطة الثانية لمكافحة الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي.

٥٢- وأشادت رومانيا بإسبانيا لتقديم تقرير منتصف المدة، ولاحظت أن البلد أرسى، في أعقاب التحول السلمي، ديمقراطية نابضة بالحياة وصمد في مواجهة الإرهاب والأزمة الاقتصادية.

٥٣- ورحب الاتحاد الروسي بالجهود التي تبذلها الحكومة لحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل. وأشار إلى الانتهاكات التي تطال حقوق المهاجرين وإلى اكتظاظ السجون.

٥٤- ورحب الوفد الإسباني بتعليق وفود عدة على مبادرة تحالف الحضارات، التي كانت في الأصل مبادرة إسبانية - تركية، والخطة المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وشكر لبلدان عدة تقديمها يد العون في إعدادها. ورداً على الأسئلة المتعلقة بالتمييز والعنصرية وكره الأجانب، أشار الوفد الإسباني إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات لمنع هذه الظواهر والكشف عنها مثل إعداد تقرير سنوي عن العنصرية وكره الأجانب، وذلك في إطار الاستراتيجية الرامية لمكافحتها. وأشار إلى تعزيز التدريب والسياسات العامة والتعاون المؤسسي أيضاً.

٥٥- وفيما يتعلق بالاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ذكَّر الوفد بأن حقوق المهاجرين يكفلها الدستور والتشريع الإسبانيان. وقال إن إسبانيا تتبنى موقف الاتحاد الأوروبي بشأن هذه المسألة.

٥٦- وفيما يتعلق بمكافحة العنف الجنساني، قال الوفد إن سياسة إسبانيا تقوم على تعزيز العمل المسؤول والموحد والمتواصل بالاشتراك مع جميع المؤسسات العامة ورابطات المجتمع المدني. وتتمثل التدابير المتخذة في السنوات القليلة الماضية في إنشاء مرصد للعنف المنزلي القائم على نوع الجنس، واعتماد قوانين تراعي نوع الجنس، والاستراتيجية الدولية للقضاء على العنف ضد المرأة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦. وأشار الوفد أيضاً إلى الجهود الرامية إلى تحسين تدريب أفراد الشرطة، والعاملين في مجال الرعاية الصحية، والأخصائيين الاجتماعيين والموظفين القضائيين مع اتباع نهج يراعي الضحايا. وفيما يتعلق بالقضاء، ذكَّر الوفد بإصلاح قانون العقوبات ومشروع القانون الذي يتعلق بالمركز القانوني للضحايا. وقال إن إسبانيا تعمل أيضاً من أجل زيادة إبراز أشكال العنف الأخرى، مثل الاتجار بالأشخاص، والاستغلال الجنسي للنساء والفتيات، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج القسري.

٥٧- وعن وضع الهجرة في مدينتي سبتة ومليلية المتمتعتين بالحكم الذاتي، أشار الوفد إلى أن القانون ينص على نوعين مختلفين من الإجراءات القانونية لإعادة الأجانب الذين يدخلون إلى الأراضي الإسبانية، وأن كليهما يتضمن مجموعة من الضمانات، مثل الحق في طلب الحماية

الدولية، وتوفير المساعدة القانونية المجانية، والحصول على خدمات الترجمة الفورية، وعدم إعادة المرأة الحامل في حال تعرضها لمخاطر صحية. وأضاف الوفد إن الأمر يختلف بالنسبة للعمليات التي تنفذها إسبانيا لمنع دخول الأجانب إلى أراضيها، إذ تُنَفَّذُ هذه العمليات أثناء القيام بدوريات على الحدود في سبتة ومليلية. وهي بذلك تمارس حقها السيادي في إطار التزاماتها بصفتها عضواً في الاتحاد الأوروبي. وأبلغ وفد إسبانيا الفريق العامل بأن محاولات دخول إسبانيا عن طريق تلك الحدود لا تنقطع، وهي محاولات جماعية تتسم بالعنف وتمثل مشكلة للأمن الداخلي والنظام العام. وتراعي السلطات دائماً، في أي تدخل، مبدأ التناسب وتكافؤ الفرص واحتمال وجود أشخاص ضعفاء يحتاجون إلى مساعدة.

٥٨- وأشار الوفد إلى مسألة تضمين مشروع قانون حماية السلامة العامة حكماً يقضي بتعديل قانون الهجرة. وقال إن الهدف من التعديل هو الاعتراف بخصوصية سبتة ومليلية من حيث الجغرافيا والحدود والأمن. وجاري مناقشة هذا التعديل في البرلمان، ويشمل ذلك إجراء مشاورات مع هيئات خبراء دولية. ويتماشى هذا التعديل، في حال اعتماده، مع الالتزامات الدولية للحماية وعدم الإعادة القسرية.

٥٩- وأعربت رواندا عن تقديرها للسياسات المعتمدة لتعزيز تكافؤ الفرص بين النساء والرجال، والقوانين والسياسات المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين، والاتجار بالأشخاص.

٦٠- ورحبت السنغال بمختلف المبادرات المتخذة لتنفيذ التوصيات المقدمة في الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل، لا سيما التوصيات بشأن العنف ضد المرأة، ووضع المرأة الريفية، وتكافؤ الفرص، والتعليم.

٦١- وأشارت صربيا بارتياح إلى التقرير الوطني الشامل الذي قدمته إسبانيا وإلى تعاونها مع أمين المظالم وسائر ممثلي المجتمع المدني.

٦٢- وأثنت سيراليون على إعداد البروتوكول الإطاري لحماية ضحايا الاتجار وعلى تعيين مقرر وطني معني بالاتجار بالبشر.

٦٣- ونوهت سلوفاكيا بجهود القضاء على التمييز بين الجنسين ومكافحة الاتجار بالبشر وطلبت مزيداً من المعلومات حول تدريب أعضاء النيابة العامة العاملين في مجال مكافحة العنصرية.

٦٤- ورحبت سلوفينيا بالمعلومات المتعلقة بالتعزيز المؤسسي في مجال خطاب الكراهية وبالإعلان عن وجود نية للعودة إلى تطبيق تدابير الحماية الاجتماعية وتقديم المساعدة للفئات الأكثر معاناة من الحرمان جراء الأزمة المالية.

٦٥- ونوهت سري لانكا بتدابير التصدي للجرائم المرتكبة بدافع الكراهية ومكافحة الاتجار بالبشر وشجعت إسبانيا على حماية حقوق الفئات الأكثر ضعفاً من السكان من خلال تقديم مساعدات اجتماعية مخصصة لهذه الفئات وتوفير الدعم لها.

٦٦- ورحب السودان باعتماد الخطط الاستراتيجية المتعلقة بتحقيق تكافؤ الفرص للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦ وتلك المتعلقة بالمواطنة والإدماج، كما رحب باستراتيجية القضاء على العنف ضد المرأة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦.

٦٧- وأعربت السويد عن قلقها لاحتمال أن يحد قانون حماية الأمن العام من قدرة المواطنين على الاحتجاج العلني وأن يضفي الشرعية على عمليات طرد المهاجرين الذين يعبرون من المغرب إلى سبتة ومليلية بإجراءات موجزة.

٦٨- وأثنت سويسرا على اهتمام إسبانيا بمكافحة العنف ضد المرأة. ولاحظت أيضاً أن آثار عهد فرانكو لا تزال ماثلة في الحياة السياسية والاجتماعية. وأعربت عن القلق إزاء سلوك الشرطة خلال الاحتجاجات السلمية.

٦٩- ورحبت تايلند باستراتيجية القضاء على العنف ضد المرأة، ودعت إسبانيا إلى توفير المساعدة وسبل الانتصاف للضحايا. وشجعت تايلند إسبانيا على احترام حقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين.

٧٠- وأشادت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً بإنشاء إدارة تعنى بالتمييز والجرائم المرتكبة بدافع الكراهية في النيابات العامة الإقليمية، وبالإصلاحات التي أدخلت عام ٢٠١٠ على قانون العقوبات.

٧١- ورحبت تيمور - ليشتي بمبادرات مكافحة الاتجار بالبشر ودعم ضحاياه، وباعتماد الاستراتيجية الوطنية لإدماج الغجر في المجتمع.

٧٢- وأعربت توغو عن تقديرها لإنشاء إدارات تعنى بالتمييز والجرائم المرتكبة بدافع الكراهية في جميع النيابات العامة الإقليمية. وأعربت عن قلقها إزاء ممارسة التنميط العنصري في حق المهاجرين الذين ينتمون إلى أقليات عرقية ودينية.

٧٣- وأثنت ترينيداد وتوباغو على انخراط إسبانيا بهمَّة في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، ولاحظت أن الأزمة الاقتصادية أثرت على قدرة إسبانيا على توسيع نطاق تعاونها في مجال التنمية.

٧٤- وأحاطت تونس علماً بالتدابير التي اتخذت منذ الاستعراض الدوري الشامل عام ٢٠١٠، بما في ذلك إنشاء مكتب المقرر الوطني المعني بالاتجار بالبشر ووحدات خاصة في النيابات العامة الإقليمية تُعنى بالتمييز والجرائم المرتكبة بدافع الكراهية.

٧٥- ورحبت تركيا بالتصريحات الرسمية التي تؤكد التعددية الثقافية في إسبانيا. ورأت أن مبادرة تحالف الحضارات قد اكتسبت مزيداً من الأهمية وأعلنت تأييدها للجنة الدولية لمناهضة عقوبة الإعدام التي بادرت إسبانيا إلى إنشائها.

٧٦- وأشادت أوكرانيا بالمساعي المبذولة في مجالي الاتجار بالبشر والجرائم المرتكبة بدافع الكراهية وباعتماد خطة تحقيق تكافؤ الفرص. وشجعت إسبانيا على استكمال الصيغة النهائية لمشروع قانون حماية الطفل.

٧٧- وأشادت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بالإصلاحات الرامية إلى تحسين فرص المرأة في الحصول على الخدمات القانونية ورحبت بالخطوات الإيجابية المتخذة لضمان حرية الدين والمعتقد وحماية الأقليات الإثنية.

٧٨- وأثنت الولايات المتحدة الأمريكية على تعزيز حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، وعلى الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، والخطوات المتخذة لإدماج الروما. لكنها أعربت عن القلق إزاء الفساد الحكومي الذي يقوض الثقة في المؤسسات القضائية.

٧٩- ولاحظت أوروغواي بارتياح التدابير التي اتخذت لمكافحة الاتجار بالبشر، وشجعت إسبانيا على زيادة جهودها الرامية إلى تلبية ما يتطلبه ضحايا الاتجار من الأطفال أو ضحاياه المحتملين من اهتمام خاص.

٨٠- ونوهت جمهورية فنزويلا البوليفارية بمشاركة إسبانيا النشطة في المحافل الدولية لحقوق الإنسان، مشيرة في الوقت نفسه إلى تأثير الأزمة الاقتصادية على نوعية حياة الشعب الإسباني.

٨١- وأثنت ألبانيا على إصلاح القانون الجنائي، واستفسرت عن التعديل المرتقب لهذا القانون بهدف تعزيز الحماية المقدمة لضحايا العنف الجنساني.

٨٢- وأشادت الجزائر بتدابير مكافحة التمييز العنصري والتحريض على الكراهية العنصرية. وشجعت إسبانيا على المضي قدماً في الخطوات الرامية إلى إدماج المهاجرين. وأعربت عن تقديرها لتعزيز التنسيق بشأن الاتجار بالبشر على الصعيدين الوطني والأوروبي.

٨٣- وأشادت أنغولا بتصديق إسبانيا على معظم صكوك حقوق الإنسان. وأعربت عن تقديرها للجهود التي تبذلها احتراماً لتعهداتها الدولية بشأن حقوق المهاجرين وأسرهم وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٨٤- ورحبت الأرجنتين بالجهود التي تبذلها إسبانيا لتنفيذ التوصيات الصادرة خلال الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل، وأشادت باعتماد خطة إدماج التلاميذ والطلبة ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة.

٨٥- ورحبت أرمينيا بالخطوات المتخذة لمكافحة الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية، والقضاء على التمييز العنصري، ومكافحة الاتجار بالأشخاص. وقالت إنها تقدر أيما تقدير التدابير المعتمدة لتنفيذ قانون الذاكرة التاريخية لعام ٢٠٠٧.

٨٦- وشجعت أستراليا إسبانيا على تنفيذ خطتها الثانية لحقوق الإنسان. ورحبت بدعم إسبانيا للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، وسلمت بوجود صعوبات في التوفيق بين أمن الحدود، وسياسة الهجرة، والالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان.

٨٧- وأعربت النمسا عن قلقها إزاء وجود مشروع قانون لإضفاء الشرعية على الإعادة التلقائية للأشخاص الذين يحاولون عبور السياج الحدودي في سبتة ومليلية. وأشارت إلى أن ظروف استقبال هؤلاء الأشخاص في هاتين المدينتين لا تستوفي المعايير الدنيا.

٨٨- ورحبت أذربيجان باستحداث منصب المقرر الوطني المعني بالاتجار بالبشر. ولاحظت أن بعض هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة أعربت عن قلقها إزاء وجود مشاكل تتعلق بالتمييز.

٨٩- ورحبت البحرين بتدابير مكافحة التمييز العنصري وكراهية الأجانب. وأشادت بمبادرة تحالف الحضارات. وطلبت المزيد من المعلومات عن المساعدة المقدمة إلى ضحايا الاتجار.

٩٠- وأعربت بنغلاديش عن تقديرها لمشاركة إسبانيا في استضافة تحالف الحضارات وجهودها للقضاء على التمييز ضد المرأة. وأعربت عن قلقها إزاء التمييز ضد المهاجرين والروما، وإزاء تبني خطاب الكراهية والخطاب المعادي للأجانب بين السياسيين.

٩١- ورحبت بنن بالتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، وبإنشاء مجلس وطني لضحايا الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية.

٩٢- ورحبت البرازيل بالتحسينات التشريعية المتعلقة بحقوق الطفل، التي تتماشى مع التوصية التي قدمتها البرازيل خلال الجولة الأولى. وأكدت من جديد الحاجة إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين.

٩٣- ورد الوفد الإسباني على الأسئلة التي طرحت خلال الحوار التفاعلي أو أرسلت سلفاً.

٩٤- ووحد القانون العام المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التشريعات المعمول بها في هذا الشأن، وتناول تعميم السياسات المتعلقة بمسألة الإعاقة. وفي مجال التعليم، بلغت نسبة الأشخاص، الذين حظوا برعاية تعليمية تختلف عما هو مألوف، ٥,٣ في المائة من جميع الطلاب، خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. وبالإضافة إلى ذلك، أولت إسبانيا اهتماماً خاصاً لتوفير فرص الالتحاق بالجامعة للأشخاص ذوي الإعاقة، فأعفتهم من الرسوم وغيرها من الأقساط.

٩٥- وفيما يتعلق بالغجر، تحقق تقدم اجتماعي كبير في السنوات الأربعين الماضية. فعلى سبيل المثال، وصل عدد أطفال الغجر الذين التحقوا بصفوف التعليم الابتدائي إلى ١٠٠ في المائة تقريباً. ومع ذلك، لا تزال إسبانيا تكافح من أجل التغلب على بعض التحديات المستمرة، كانقطاع هؤلاء الأطفال عن الدراسة في سن مبكرة وعزلهم عن الآخرين في بعض المراكز التعليمية.

٩٦- ورداً على تعليقات الوفود، أشار الوفد الإسباني إلى الجهود المتعلقة ببناء قدرات القضاة وأعضاء النيابة العامة وغيرهم من أعضاء أفرقة التحقيق في مجال مكافحة العنف ضد المرأة.

٩٧- وقال إن الدولة اعتمدت في السنوات الأخيرة لوائح لتعزيز المساواة بين النساء والرجال في التوظيف، من أجل التشجيع على الموازنة أكثر بين العمل والأسرة وتقاسم المسؤولية. وقد اكتسبت التدابير المعتمدة عام ٢٠١٤ لمكافحة البطالة أهمية خاصة بالنظر إلى انتشار البطالة بين النساء بمعدلات أعلى.

٩٨- وفي عام ٢٠١٤، اعتمدت الحكومة بروتوكولاً بشأن إجراءات معينة تتعلق بالأطفال غير المصحوبين الذين يصلون إلى الأراضي الإسبانية، ويهدف هذا البروتوكول إلى تحسين التنسيق بين المؤسسات والإدارات المعنية. فالقاصر يُعتبر مقيماً بصورة قانونية خلال فترة إقامته في البلد تحت الحماية الإسبانية. وعندما يصل إلى سن البلوغ، يجوز له تجديد تصريحي الإقامة والعمل، إذا كانا مستوفيين للشروط المنصوص عليها في القانون، وهي شروط ملائمة أكثر من الأحكام العامة المنطبقة بهذا الشأن.

٩٩- ومن المتوقع أن تعتمد الحكومة، في المستقبل القريب، خطة شاملة لمكافحة الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي وأن تضع بروتوكولاً لحماية ضحايا الاتجار بالبشر من أجل تنسيق عمل المؤسسات والإدارات المعنية على نحو أفضل.

١٠٠- وأشار الوفد إلى أن نظام عزل السجين استثنائي وينطبق على الجرائم الإرهابية فقط، ولا يتقرر إلا بأمر معلل من القاضي أو من المحكمة ولا تزيد مدته عما تقتضيه الضرورة. ويخضع هذا النظام حالياً للاستعراض في إطار إصلاح قانون الإجراءات الجنائية.

١٠١- واعتمدت الحكومة في السنوات الأخيرة تدابير مؤقتة وهيكلية لمعالجة المشاكل المتعلقة بديون الرهن العقاري. واتخذت تدابير مؤقتة لحماية الأشخاص الذين باتوا بفعل الأزمة، عاجزين عن الوفاء بالالتزامات الناشئة عن قروض الرهن العقاري التي حصلوا عليها لشراء منازل. ووضعت التدابير الهيكلية حدوداً لأسعار الفائدة على المتأخرات وحسنت إجراءات المزادات لإلغاء أية ديون تتبقى بعد البيع.

١٠٢- وأعربت بلغاريا عن تقديرها للتصديق الذي تم على بعض الصكوك مؤخراً، وإنشاء مجلس يعنى بضحايا الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية، وتعيين مقرر معني بالاتجار بالبشر، واعتماد استراتيجيات لتحقيق تكافؤ الفرص ومناهضة العنصرية.

١٠٣- ورحبت كندا باستراتيجية القضاء على العنف ضد المرأة وشجعت على أن تعالج الأشكال الأخرى للتمييز ضد الضحايا الإناث في أوساط المهاجرين والأشخاص ذوي الإعاقة في إطار هذه الاستراتيجية.

١٠٤- ورحبت تشاد بتنفيذ التوصيات السابقة وأشارت إلى الإطارين القانوني والمؤسسي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

١٠٥- ورحبت شيلي بمشاركة المجتمع المدني في إعداد التقرير الوطني. وأشارت إلى آثار الأزمة ورحبت بالجهود المبذولة لمعالجة عواقبها على حماية حقوق الإنسان.

١٠٦- وأعربت الصين عن تقديرها لجهود إسبانيا في مجالات تعزيز تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء، ومكافحة الاستغلال الجنسي، وإصلاح نظام الرعاية الصحية. ورحبت الصين بالجهود المبذولة في مجال مناهضة التمييز العنصري.

١٠٧- وأشادت الكونغو بإنشاء مجلس وطني يعنى بضحايا الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية. ولاحظ تحسين الإطار القانوني المتعلق بالاتجار بالبشر والاتجار بالأعضاء والزواج القسري.

١٠٨- وشددت كوستاريكا على الجهود التي تبذلها إسبانيا من أجل إلغاء عقوبة الإعدام دولياً، وقالت إن دورها في إنشاء اللجنة الدولية لمناهضة عقوبة الإعدام جدير بالثناء.

١٠٩- وأشادت كوت ديفوار بالإصلاحات التي أدخلت في مجال حقوق الإنسان وبالتحديد إلى المادة ٥٩ مكرراً من قانون الأجانب (٢٠١٠) المتعلقة بالاتجار بالبشر، واعتماد البروتوكول المتعلق بحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص (٢٠١١).

١١٠- وأشارت كوبا إلى الآثار التي خلفتها التدابير التقشفية على حالة حقوق الإنسان. ودعت إسبانيا إلى مزيد من العمل من أجل مكافحة البطالة والفقر وعمليات الإخلاء وخطاب الكراهية والتمييز العنصري.

١١١- ورحبت قبرص بالمبادرات الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك تعيين المقرر الوطني، والقضاء على جميع أشكال التمييز. ورحبت قبرص بالجهود المبذولة للتصدي للعنصرية وتيسير إدماج المهاجرين.

١١٢- وأعربت الجمهورية التشيكية عن تقديرها لتقديم معلومات عن تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل السابق، وللرد الذي قدمته إسبانيا بشأن بعض الأسئلة المطروحة سلفاً.

١١٣- ونوهت إكوادور بالجهود المبذولة للامتثال للتوصيات السابقة، بما في ذلك التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتقييم الخطة المتعلقة بحقوق الإنسان، واتخاذ تدابير للتغلب على الأزمة الاقتصادية.

١١٤- ورحبت مصر بإنشاء إدارات إقليمية تعنى بالتمييز وبالتزام إسبانيا المستمر بحقوق المرأة. وسلمت بالصعوبات التي نجمت عن الأزمة المالية والاقتصادية في مجالي الحماية الاجتماعية وتعزيز حقوق الإنسان.

١١٥- وسلطت إستونيا الضوء على التزام إسبانيا بمكافحة الاتجار بالبشر وإعطاء الأولوية للقضاء على العنف ضد المرأة. وأعربت إستونيا عن تأييدها لاقتراح منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بأن تواصل الحكومة جهودها لضمان حق جميع الأطفال في الحصول على تعليم جامع.

١١٦- ورحبت فرنسا بإنشاء إدارات تعنى بالتمييز والجرائم المرتكبة بدافع الكراهية داخل النيابات العامة الإقليمية وبخطط مكافحة التمييز المتعلق بنوع الجنس. وأشارت إلى حالة الإفلات من العقاب عن الجرائم المرتكبة خلال فترة الحرب الأهلية والديكتاتورية.

١١٧- وأعربت غابون عن تقديرها لتدابير مكافحة التمييز الجنساني، ولا سيما السياسات التي تشجع على تحقيق تكافؤ الفرص في المجال المهني، وسياسات مكافحة العنف ضد المرأة.

١١٨- ورحبت ألمانيا بالتحسينات التي أدخلت على الإطار المؤسسي وأعربت عن تقديرها لإشراك المجتمع المدني في إعداد التقرير الوطني. وأشادت بتعيين المقرر الوطني المعني بالاتجار بالبشر.

١١٩- وأشادت غانا بمختلف التدابير التي تعالج التمييز والجرائم المرتكبة بدافع الكراهية، والاتجار بالبشر، والعنصرية وكره الأجانب والعنف الجنساني. وأعربت عن قلقها إزاء التمييز ضد المهاجرين، وحالات التنميط والتحيز العنصريين في وسائط الإعلام.

١٢٠- وأشادت اليونان بالتصديق على معظم الصكوك الدولية وبالتعاون الجاري مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. ورحبت بالتحسينات التي شهدها الإطار القانوني بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٢١- ورحبت غواتيمالا بإنشاء إدارات تعنى بالتمييز والجرائم المرتكبة بدافع الكراهية داخل النيابات العامة الإقليمية. وأعربت عن قلقها إزاء وضع النساء المهاجرات وعدم تمتع الأجانب بالمساواة أمام القانون.

١٢٢- ورحبت هندوراس بإنشاء إدارات تعنى بالتمييز والجرائم المرتكبة بدافع الكراهية ضمن النيابات العامة الإقليمية، وبالتشريعات الجديدة المتعلقة بالاتجار بالبشر، والزواج القسري، وحالات الاختفاء القسري.

١٢٣- ولاحظت هنغاريا الإنجازات العديدة التي تحققت منذ الاستعراض الأول الخاص بإسبانيا على الرغم من الصعوبات الاقتصادية والمالية. وذكَّرت هنغاريا بتوصيات ثلاث كانت قد تقدمت بها وقبلتها إسبانيا في عام ٢٠١٠ وأشارت إلى أنها قيد التنفيذ.

١٢٤- ورحبت الهند باعتماد استراتيجية إدماج الغجر في المجتمع. وأشارت الهند إلى الشواغل المتعلقة بممارسة عزل السجين وشجعت إسبانيا على تبادل المعلومات عن أفعال التنميط الإثني.

١٢٥- وذكر الوفد الإسباني الصكوك التالية في معرض تأكيد التزام بلده بالإطار المعياري الدولي لحقوق الإنسان، وهي صكوك انضمت إليها إسبانيا مؤخراً: البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (اتفاقية اسطنبول) واتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية.

١٢٦- وأكد الوفد أن إسبانيا قد برهنت على التزامها المؤسسي من خلال دعم عملية الاستعراض الدوري الشامل والمشاركة فيها على نحو فعال وفي جميع أعمال مجلس حقوق الإنسان، الذي كانت إسبانيا عضواً فيه بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٣. وتعتبر عضوية إسبانيا في مجلس الأمن اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ فرصة أخرى لتعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها على المستوى المتعدد الأطراف.

١٢٧- وذكَّر الوفد ببعض الأولويات في السياسة الخارجية التي تتبعها إسبانيا في مجال حقوق الإنسان ألا وهي: مناهضة عقوبة الإعدام والترويج لإعلان وقف اختياري لعقوبة الإعدام على الصعيد العالمي كخطوة أولى تمهد لإلغائها؛ ومكافحة التمييز الجنساني والتمييز القائم على أساس الميل الجنسي؛ وحق الإنسان في الحصول على المياه والصرف الصحي؛ وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ والأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛ والمدافعون عن حقوق الإنسان.

١٢٨- وقال إن كل توصية وردت سوف تدرس بعناية لكي تحدد الحكومة موقفها منها ضمن إطار زمني معقول. وقال الوفد إنه سيستخدم حقه في الامتناع عن إبداء موقف معين في الحين، إدراكاً منه لأهمية تحليل الالتزامات التي يمكن التعهد بها تحليلاً عميقاً.

١٢٩- وأشار الوفد إلى أن منشأ العديد من التوصيات التي قدمت والمسائل التي طرحت يكمن في الآثار المترتبة على تدابير ضبط أوضاع المالية العامة التي اتخذت من أجل التغلب على الأزمة الاقتصادية والمالية. وأكد الوفد مجدداً أن الحكومة تعي تماماً التضحيات التي انطوت عليها تلك التدابير بالنسبة للعديد من الناس، وأنها أولت عناية خاصة لاحترام معايير الضرورة وحسن التوقيت وعدم النكوص وعدم التمييز.

١٣٠- وجدد الوفد في الختام، التزام بلده بالاستعراض الدوري الشامل.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات**

١٣١- فيما يلي التوصيات التي ستنظر فيها إسبانيا والتي ستقدم ردوداً بشأنها في الوقت المناسب ولكن في موعد لا يتجاوز الدورة التاسعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان التي ستعقد في الفترة من ١٥ حزيران/يونيه إلى ٣ تموز/يوليه ٢٠١٥:

١٣١-١- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على نحو الموصى به من قبل (إندونيسيا)؛

١٣١-٢- مواصلة النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (نيكاراغوا)؛

١٣١-٣- النظر في اتخاذ خطوات محددة للانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفلبين)؛

١٣١-٤- النظر في التصديق على اتفاقية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٩٩٠)، وفي الانضمام إلى اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية (١٩٦١) (إكوادور)؛

١٣١-٥- النظر في التصديق على اتفاقية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (رواندا) (سري لانكا)؛

١٣١-٦- التصديق على اتفاقية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، باعتبار ذلك خطوة أساسية تجاه حماية حقوق الإنسان في البلد (غواتيمالا)؛

١٣١-٧- الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (السودان)؛

١٣١-٨- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إيران (جمهورية – الإسلامية))، (باراغواي)، (بنن)، (تركيا)، (تيمور – ليشتي)، (الجزائر)، (السنغال)، (سيراليون)، (الغابون)، (غانا)، (فنزويلا (جمهورية – البوليفارية))، (كوت ديفوار) و(هندوراس)؛

١٣١-٩- الانضمام إلى اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية (أذربيجان) (باراغواي) (البرتغال)؛

** لم تحرر الاستنتاجات والتوصيات.

١٣١-١٠- تشجيع إنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات لحقوق الإنسان من أجل زيادة تحسين التنسيق بين مختلف الإدارات الوطنية ورفع كفاءة مكتب حقوق الإنسان (إيطاليا)؛

١٣١-١١- النظر في إنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات مكلفة بتنفيذ الالتزامات الدولية للدولة في مجال حقوق الإنسان وتتولى في جملة أمور تنسيق عملية صياغة التقارير الوطنية الموجهة إلى هيئات المعاهدات، وتنظيم الزيارات القطرية التي يقوم بها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (البرتغال)؛

١٣١-١٢- تعيين فريق عامل حكومي رفيع المستوى يعنى بحقوق الإنسان للتثبت من سلاسة التعاون والتنسيق في العمل المشترك بين الوزارات في مجال حقوق الإنسان (ألمانيا)؛

١٣١-١٣- النظر في إمكانية استحداث نظام عام لرصد التوصيات الدولية تيسيراً لمنهجية توصيات هيئات المعاهدات وآليات مجلس حقوق الإنسان ومتابعتها (باراغواي)؛

١٣١-١٤- مواصلة الممارسة الجيدة لوجود خطة وطنية لحقوق الإنسان بوضع خطة عمل أو استراتيجية شاملة (إندونيسيا)؛

١٣١-١٥- الشروع في وضع خطة وطنية جديدة لحقوق الإنسان وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للقضاء على العنف ضد المرأة (اليونان)؛

١٣١-١٦- النظر في وضع مؤشرات بشأن حقوق الإنسان على نحو ما اقترحته مفوضية حقوق الإنسان، وذلك باعتبارها أداة تتيح تقييم السياسات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان تقييماً أكثر دقة واتساقاً (البرتغال)؛

١٣١-١٧- بذل جهود خاصة لنشر الوعي بحقوق الإنسان ونشر مبادئها بين المواطنين (الكويت)؛

١٣١-١٨- إجراء تقييم، في نهاية عام ٢٠١٦، للتدابير التي اتخذت في إطار مختلف الخطط الاستراتيجية المتعلقة بحماية النساء والأطفال (فرنسا)؛

١٣١-١٩- تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز الوحدة والوئام الوطنيين، بطرق منها تشجيع الحوار بين المجتمعات ذات الأصول الإثنية والانتماءات العقائدية المختلفة (ماليزيا)؛

١٣١-٢٠- تكثيف الجهود المبذولة في إطار مبادرة تحالف الحضارات من أجل تعزيز الحوار والتقارب بين الأديان والشعوب (المغرب)؛

١٣١-٢١- وضع منطقة البحر الكاريبي في الاعتبار ضمن المناطق الجغرافية ذات الأولوية في برامج التعاون الإنمائي الدولي وفيما وراء البحار التي أعطيت لها الأولوية مؤخراً على إثر اعتماد إسبانيا تدابير تقشفية لمواجهة الأزمة الاقتصادية (ترينيداد وتوباغو)؛

١٣١-٢٢- مواصلة التعاون مع الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان (رومانيا)؛

١٣١-٢٣- تقديم تقريرها المتأخر إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري (سيراليون)؛

١٣١-٢٤- تشجيع مشاركة المجتمع المدني بشكل وثيق في متابعة توصيات مجلس حقوق الإنسان (ترينيداد وتوباغو)؛

١٣١-٢٥- تنفيذ الخطة الاستراتيجية لتحقيق تكافؤ الفرص للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦ بهدف القضاء على أي مظاهر متبقية من التمييز الجنساني (الجبل الأسود)؛

١٣١-٢٦- مواصلة تنفيذ الخطة الاستراتيجية لتحقيق تكافؤ الفرص للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦ من أجل توفير فرص متكافئة للنساء والرجال، وتقليص الفجوة في الأجور على وجه الخصوص (ميانمار)؛

١٣١-٢٧- مواصلة تنفيذ التدابير المنصوص عليها في الخطة الاستراتيجية لتحقيق تكافؤ الفرص للفترة ٢٠١٤-٢٠١٦ (ألبانيا)؛

١٣١-٢٨- مواصلة جهودها الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجيات المعتمدة من أجل القضاء على أي مظاهر متبقية من التمييز الجنساني (السودان)؛

١٣١-٢٩- مواصلة جهودها الرامية إلى تعميم مراعاة المساواة بين الجنسين في القوانين والسياسات وتخصيص ما يكفي من الموارد لتنفيذ القانون الخاص بتدابير الحماية الشاملة من العنف الجنساني (صربيا)؛

١٣١-٣٠- النظر في اعتماد تشريع جديد لإلزام الشركات العامة بتخصيص حصص من المقاعد غير التنفيذية في مجالس الإدارة للمرأة (إيطاليا)؛

١٣١-٣١- مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز وصول المرأة إلى مناصب المسؤولية ومواقع اتخاذ القرار (المغرب)؛

١٣١-٣٢- زيادة مشاركة المرأة في عملية اتخاذ القرار (رواندا)؛

١٣١-٣٣- سد الفجوات القائمة بين الجنسين عن طريق تعزيز التمثيل المتكافئ للمرأة في مواقع اتخاذ القرار ورصده (سيراليون)؛

١٣١-٣٤- العمل بنشاط على تعزيز مشاركة المرأة في مواقع اتخاذ القرار في القطاعين العام والخاص على السواء (غانا)؛

١٣١-٣٥- تعزيز التشريعات في مجال التمييز العنصري والعنصرية وكره الأجانب (لبنان)؛

١٣١-٣٦- تعزيز التدابير، بما في ذلك التشريعات المعمول بها، من أجل منع ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومواصلة تحسين الإحصاءات الوطنية (البرازيل)؛

١٣١-٣٧- تعزيز التشريعات القائمة لمناهضة التمييز من خلال اعتماد قانون شامل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (كوت ديفوار)؛

١٣١-٣٨- مضاعفة جهودها في مجال مكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ويشمل ذلك تجريم خطاب الكراهية وجميع أشكال التحريض على الكراهية والعنف (ماليزيا)؛

١٣١-٣٩- تحسين السياسات الرامية إلى مكافحة التمييز من خلال التشريعات التي تخضع لها الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية والعنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية (إسرائيل)؛

١٣١-٤٠- مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز عمل الإدارات المتصلة بالتمييز والجرائم المرتكبة بدافع الكراهية (قطر)؛

١٣١-٤١- تعزيز التدابير المتخذة لمكافحة الحديث/الخطاب الذي ينم عن الكراهية (البحرين)؛

١٣١-٤٢- اتخاذ تدابير فعالة للحد من الكراهية العنصرية والتعصب الديني وخطاب الكراهية والكلام الذي ينم عن كره الأجانب (بنغلاديش)؛

١٣١-٤٣- بذل كل ما في وسعها من جهد من أجل وضع حد لخطاب الكراهية القائم على كره الأجانب ومحاولة فعل كل ما في مقدورها من أجل التصدي لهذه المسألة داخل مؤسسات البلد بأسره (ليبيا)؛

١٣١-٤٤- تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز ضد مجموعات الأقليات في البلد، وذلك بالتحقيق الفعال في أي تصرف نابع من دوافع عنصرية وتوقيع عقوبة مناسبة على صاحب هذا التصرف (ناميبيا)؛

١٣١-٤٥- تمكين الأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية ودينية من الاحتكام على نحو كامل للقضاء، ومكافحة التنميط العنصري والديني، وتعزيز تشريعات

مكافحة التمييز باعتماد قانون شامل بشأن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، يتناول خطاب الكراهية ويتضمن تدابير التحقيق في هذه الجرائم ومحاكمة مرتكبيها على نحو فعال (باكستان)؛

١٣١-٤٦- ضمان التحقيق الفعال في جميع التصرفات العنصرية ومعاقبة مرتكبيها طبقاً للأصول (توغو)؛

١٣١-٤٧- مواصلة تشديد إجراءات مكافحة التمييز العنصري والتعصب بجميع مظاهره وحماية الحقوق المشروعة للمهاجرين ومجموعات الأقليات (الصين)؛

١٣١-٤٨- تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة التمييز والعنصرية وكره الأجانب في مجال العمل، والحصول على السكن، والتعليم للأجانب والأقليات (غابون)؛

١٣١-٤٩- اتخاذ تدابير من أجل وضع حد للتنميط الإثني والعنصري ولجميع أشكال التمييز العنصري (غانا)؛

١٣١-٥٠- اتخاذ تدابير فعالة لوضع حد للتنميط الإثني والعنصري (الهند)؛

١٣١-٥١- مكافحة التصرف التمييزي الذي يصدر عن عناصر إنفاذ القانون وضمان التحقيق الفعال في أي سوء تصرف تكون دوافعه عنصرية وإنزال العقوبة الملائمة في هذا الصدد (إيران (جمهورية – الإسلامية))؛

١٣١-٥٢- اعتماد تدابير تشريعية وقضائية وإدارية لضمان حق أي شخص يدعي تعرضه للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة في الحصول على سبيل انتصاف فعال، ولتوفير الإطار الإداري والقضائي اللازم لمنع إفلات الموظفين المتهمين بارتكاب هذه الجرائم من العقاب (هولندا)؛

١٣١-٥٣- اعتماد تدابير تشريعية وقضائية وإدارية لضمان سبل انتصاف فعالة عن أعمال التعذيب وسوء المعاملة وتعزيز إطارها لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم (أستراليا)؛

١٣١-٥٤- ضمان التحقيق الجاد في الادعاءات المتعلقة باستخدام القوة المفرطة من قبل أفراد الأمن والميليشيا التابعة لها (إسرائيل)؛

١٣١-٥٥- الحرص على أن يجري القضاء المدني العادي، دون إبطاء، إجراء تحقيقات نزيهة ومستقلة في جميع الادعاءات المتعلقة بالتعرض للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في الدوائر الأمنية، وضمان حصول الضحايا على تعويضات (فرنسا)؛

١٣١-٥٦- ضمان الرصد الفعال لإجراءات الاحتجاز والاعتقال التي تتخذها قوات إنفاذ القانون (بولندا)؛

١٣١-٥٧- إنشاء آلية مراقبة تابعة للشرطة للنظر في أي علامات تدل على احتمال ممارسة التعذيب وسوء المعاملة من أفرادها (ألمانيا)؛

١٣١-٥٨- وضع مزيد من التدابير والآليات العملية الملموسة والمجدية التي تمنع، على نحو فعال، التعرض لأي نوع من أنواع سوء المعاملة على أيدي الشرطة وحراس السجون، بما في ذلك إمكانية إعادة النظر في ممارسة عزل السجناء (هنغاريا)؛

١٣١-٥٩- إلغاء نظام عزل السجناء، وضمان السماح لجميع المشتبه بهم المحتجزين لدى الشرطة بالاتصال فوراً بمحام (إيران)؛

١٣١-٦٠- استعراض نظام عزل السجناء لضمان الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان (أيرلندا)؛

١٣١-٦١- إلغاء اللجوء إلى عزل السجناء وتعذيبهم وضمان تمكُّن جميع المشتبه بهم الذين تحتجزهم الشرطة من الاستعانة فوراً بمحام منذ بدء الاحتجاز (باكستان)؛

١٣١-٦٢- استعراض نظام عزل السجناء لضمان الحصول على المساعدة القانونية عند الاحتجاز دون تأخير، وسرية اتصال الشخص المحتجز بمحام يختاره بنفسه، وضمان مثوله أمام أحد القضاة في غضون ٧٢ ساعة (النمسا)؛

١٣١-٦٣- استعراض مدى امتثال تشريعات مكافحة الإرهاب، التي تجيز عزل السجين، للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، والنظر في إلغاء نظام العزل (الجمهورية التشيكية)؛

١٣١-٦٤- اعتماد استراتيجية وطنية لتحسين الأوضاع في نظام السجون (الاتحاد الروسي)؛

١٣١-٦٥- تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، بما فيه العنف المنزلي (اليابان)؛

١٣١-٦٦- مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة العنف الجنساني، ولا سيما ضد النساء ذوات الإعاقة، وذلك من خلال التنفيذ الفعال لاستراتيجيتها الوطنية للقضاء على العنف ضد المرأة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦ (ماليزيا)؛

١٣١-٦٧- اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على العنف الجنساني، بما في ذلك العنف ضد النساء الأجنبيات، وتقييم عمل المحاكم المتخصصة ذات الصلة في هذا الصدد (ناميبيا)؛

١٣١-٦٨- مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على العنف الجنساني والحرص على النهوض بالمرأة في مواقع اتخاذ القرار في جميع القطاعات (جمهورية كوريا)؛

١٣١-٦٩- مواصلة اتخاذ جميع التدابير التشريعية والتنفيذية اللازمة لمكافحة العنف الجنساني، مع إيلاء اهتمام خاص للضحايا المهاجرات (سري لانكا)؛

١٣١-٧٠- تعزيز برنامج الحماية من العنف الجنسي والجنساني، مع التركيز على توافر تدابير الحماية وإمكانية الاستفادة منها ونوعيتها، وضمان التمتع الكامل بالحقوق الجنسية والإنجابية (سويسرا)؛

١٣١-٧١- تقييم العقبات التي تواجه ضحايا العنف الجنساني في مجال الحصول على الحماية الفعالة، وإمكانية الاحتكام إلى القضاء، والاستفادة من جبر الضرر، وتقييم الأسباب التي تمنعهم من تقديم الشكوى (هولندا)؛

١٣١-٧٢- تقييم أداء المحاكم المتخصصة التي تنظر في قضايا العنف ضد المرأة، وتحديد أفضل الممارسات وتشجيعها (أيرلندا)؛

١٣١-٧٣- ضمان التدريب الفعال للهيئات القضائية المكلفة بالتحقيق في حالات العنف الجنساني (سلوفاكيا)؛

١٣١-٧٤- ضمان حصول جميع الهيئات القضائية التي تتولى التحقيق في حالات العنف الجنساني على تدريب متخصص من أجل استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في القانون الأساسي المتعلق بتدابير الحماية الشاملة من العنف الجنساني (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١٣١-٧٥- اعتماد مشروع قانون جديد لتعديل قانون العقوبات فيما يتعلق بمسائل العنف الجنساني، والاتجار بالبشر، والاستغلال الجنسي، والزواج القسري (أوكرانيا)؛

١٣١-٧٦- تشجيع التنسيق بشكل وثيق بين وزارات الصحة والعدل والداخلية من خلال آلية رسمية لمكافحة العنف الجنساني وضمان حصول موظفي القضاء، وموظفي إنفاذ القانون، وغيرهم من الموظفين على التدريب الملائم بشأن جميع أشكال العنف الجنساني والتمييز (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٣١-٧٧- تعزيز تدابير مكافحة العنف ضد المرأة، لا سيما العنف المنزلي (تيمور – ليشتي)؛

١٣١-٧٨- تنفيذ استراتيجيتها الوطنية للقضاء على العنف ضد المرأة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦ تنفيذاً كاملاً (أستراليا)؛

١٣١-٧٩- اتخاذ تدابير أشد قوة لمكافحة العنف ضد المرأة في إطار متابعة الاستراتيجية الوطنية للقضاء على العنف ضد المرأة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦ (كوبا)؛

١٣١-٨٠- تعزيز تدابير مكافحة العنف المنزلي وغيره من أشكال العنف الجنساني (أذربيجان)؛

١٣١-٨١- تعزيز تدابير مكافحة العنف ضد المرأة، لا سيما العنف المنزلي (الهند)؛

١٣١-٨٢- ضمان تخصيص الموارد الكافية لتنفيذ القانون الأساسي رقم ١/٢٠٠٤ المتعلق بتدابير الحماية من العنف الجنساني، مع إيلاء اهتمام خاص لتيسير الاستفادة من هذه التدابير من خلال وضع خطة عمل وطنية (شيلي)؛

١٣١-٨٣- مضاعفة الجهود الرامية إلى مكافحة العنف ضد النساء والأطفال، ولا سيما الأطفال ذوو الإعاقة (غانا)؛

١٣١-٨٤- مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الأطفال، ولا سيما الأطفال المهاجرون وضحايا الاعتداء الجنسي والعنف (أوكرانيا)؛

١٣١-٨٥- المكافحة الفعالة للعنف الذي يمارس ضد الأطفال نتيجة للاعتداء الجنسي على القُصَّر (إيران (جمهورية – الإسلامية))؛

١٣١-٨٦- تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة العنف ضد الأطفال ومعاملتهم معاملة غير قانونية، بما في ذلك الاعتداء الجنسي (الاتحاد الروسي)؛

١٣١-٨٧- مواصلة تحسين سبل مكافحة الاتجار بالأشخاص (لبنان)؛

١٣١-٨٨- زيادة التعاون الدولي والإقليمي بشأن مسألة الاتجار بالأشخاص (قطر)؛

١٣١-٨٩- مواصلة مكافحة الاتجار بالبشر (رومانيا)؛

١٣١-٩٠- تحسين الإجراءات المتبعة لتحديد هوية الضحايا، وتلبية الاحتياجات الخاصة لضحايا الاتجار بالبشر من الأطفال (ألبانيا)؛

١٣١-٩١- مواصلة اتخاذ تدابير لمكافحة الاتجار بالأشخاص (أرمينيا)؛

١٣١-٩٢- تنفيذ خطة جديدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي في أقرب وقت ممكن (أستراليا)؛

١٣١-٩٣- مواصلة جهودها فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي، والنظر في وضع صيغة جديدة للخطة الشاملة لمكافحة الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي (فرنسا)؛

١٣١-٩٤- تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز شفافية النظام السياسي عن طريق تبسيط الإجراءات القضائية للتحقيق في الفساد ومحاكمة مرتكبيه على وجه السرعة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٣١-٩٥- استعراض الإصلاحات التي أدخلت على النظام القضائي في أوائل عام ٢٠١٤ للقيام خاصة بضمان وتعزيز مبدأ عالمية القانون الدولي لحقوق الإنسان (ألمانيا)؛

١٣١-٩٦- النظر في اعتماد مبدأ العدالة الإصلاحية، مع ما يرتبط به من عقوبات بديلة في قضاء الأحداث (إندونيسيا)؛

١٣١-٩٧- مواصلة تنفيذ قانون الذاكرة التاريخية رغم الأزمة الاقتصادية (لبنان)؛

١٣١-٩٨- وضع استراتيجية شاملة وجامعة للتعامل مع الماضي، استناداً إلى حقوق الضحايا والتزامات الدول، أي التزامها بتحقيق العدل، وتوفير الجبر، وضمانات عدم التكرار (سويسرا)؛

١٣١-٩٩- مواصلة جهودها الرامية إلى تصحيح الظلم التاريخي وحماية حقوق ضحاياه، على الصعيدين الوطني والدولي (أرمينيا)؛

١٣١-١٠٠- الاستعانة بالدراسات المقارنة لمعالجة التحديات التي ينطوي عليها التحقيق في الجرائم المرتكبة في زمن الحرب الأهلية ونظام فرانكو، استناداً إلى القانون الدولي، وذلك تمشياً مع توصيات المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار (شيلي)؛

١٣١-١٠١- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان معالجة حالات الاختفاء القسري أمام المحاكم المدنية دون المحاكم الخاصة،كالمحاكم العسكرية (ليبيا)؛

١٣١-١٠٢- اعتماد تدابير تشريعية أو غيرها من التدابير اللازمة لوضع تعريف للضحايا يتماشى مع الفقرة ١ من المادة ٢٤ من الاتفاقية الدولية لحماية

جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وضمان استفادة أي شخص يلحق به ضرر مباشر نتيجة للاختفاء القسري من جميع تدابير التعويض والجبر المنصوص عليها في القانون، حتى إذا لم تبدأ الإجراءات الجنائية بعد (بنما)؛

١٣١-١٠٣- معالجة مسألة حالات الاختفاء القسري معالجة تامة بالتعاون الوثيق مع آليات حقوق الإنسان (جمهورية كوريا)؛

١٣١-١٠٤- اعتماد تدابير تشريعية أو قضائية مناسبة لتجريم الاختفاء القسري، وفقاً للأحكام الواردة في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والتشجيع على إدخال تعديلات على النظام الداخلي لإمكان إجراء تحقيق شامل ونزيه في حالات الاختفاء القسري (الأرجنتين)؛

١٣١-١٠٥- تحديد سن دنيا لزواج الأطفال لمنع الزواج المبكر للأطفال (سيراليون)؛

١٣١-١٠٦- القضاء على ظاهرة زواج الأطفال ورفع السن الدنيا للزواج في الظروف الاستثنائية (أذربيجان)؛

١٣١-١٠٧- ضمان احترام حق الأقليات، بمن فيهم المسلمون، في التعبد احتراماً كاملاً في الممارسة العملية (إيران (جمهورية – الإسلامية))؛

١٣١-١٠٨- إلغاء جريمة التشهير وإدراجها في القانون المدني وفقاً للمعايير الدولية (إستونيا)؛

١٣١-١٠٩- تعزيز التزام الحكومة بضمان الحقوق الأساسية لحرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، ومواصلة التعاون مع المجتمع المدني، لا سيما مع المدافعين عن حقوق الإنسان، ببذل المزيد من الجهود لتهيئة بيئة مواتية لأعضاء منظمات المجتمع المدني (صربيا)؛

١٣١-١١٠- تجنب التعديلات التشريعية التي تقيد على نحو غير متناسب ممارسة الحق في حرية التجمع (السويد)؛

١٣١-١١١- ضمان تعديل قانون السلامة العامة منعاً لتقييد حرية التعبير والحق في التجمع السلمي (شيلي)؛

١٣١-١١٢- اتخاذ تدابير لضمان التقيد بالالتزامات الدولية لحقوق الإنسان في كافة التشريعات، ولا سيما القوانين المتعلقة بحق جميع الأشخاص في التجمع السلمي والتظاهر (كوستاريكا)؛

١٣١-١١٣- ضمان التمتع الكامل بالحق في حرية التجمع وحرية التعبير، وتسهيل تنظيم التجمعات السلمية، وتنقيح القوانين المعمول بها أو الامتناع عن

اعتماد قوانين جديدة تضع قيوداً لا لزوم لها على ممارسة الحق في حرية التجمع وحرية التعبير (الجمهورية التشيكية)؛

١٣١-١١٤- اعتماد تشريعات لتعريف الضرورة والتناسب عند استخدام القوة من جانب الشرطة في أعمال الاحتجاج التي يقوم بها السكان المدنيون (الاتحاد الروسي)؛

١٣١-١١٥- زيادة الوعي بين قوات الأمن بشأن احترام حقوق الإنسان خلال المظاهرات ضماناً للحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية التعبير (سويسرا)؛

١٣١-١١٦- زيادة التدابير الرامية إلى تحسين القابلية للتوظيف والحصول على عمل، لا سيما بين الشباب الذكور والإناث، وضمان تكافؤ الفرص بينهما (ماليزيا)؛

١٣١-١١٧- زيادة التركيز على قطاع العمالة، ولا سيما على خفض معدل البطالة عند الشباب (الصين)؛

١٣١-١١٨- معالجة بطالة الشباب والتصدي الفعال للتمييز القائم ضد المهاجرين فيما يتعلق بشروط العمل ومتطلبات الحصول عليه (إيران (جمهورية – الإسلامية))؛

١٣١-١١٩- ضمان إنفاذ القوانين المتعلقة بالتمييز في مجال الاستخدام أو العمل، وضمان حصول أفراد جماعة الروما على نفس الحماية القانونية الشاملة والأجور وشروط العمل المتاحة للآخرين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٣١-١٢٠- ضمان سلامة العمال المهاجرين وحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية ضماناً كاملاً، لا سيما العمال المهاجرين غير الشرعيين (بنغلاديش)؛

١٣١-١٢١- الاسترشاد بالتوصيات المقدمة في إطار الاستعراض الحالي لمراجعة التدابير التي قد تعوق حصول المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، على الحقوق الأساسية كالحق في الصحة والحق في التعليم والحق في السكن، وتعديلها (نيكاراغوا)؛

١٣١-١٢٢- تقييم التداعيات السلبية المترتبة على أي تعديلات في الميزانية فيما يتعلق باستفادة الجميع من خدمات الصحة والتعليم، ولا سيما الفئات الضعيفة مثل المهاجرين والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين والأطفال (النرويج)؛

١٣١-١٢٣- الشروع في إجراء تقييم منتظم لما تخلفه تدابير التقشف من آثار على الفئات الاجتماعية الأكثر ضعفاً، ولا سيما الأطفال (الجزائر)؛

١٣١-١٢٤- النظر في إعطاء الأولوية للتدابير الرامية إلى التخفيف من آثار الأزمة الاقتصادية (سري لانكا)؛

١٣١-١٢٥- اتخاذ خطوات لضمان منع التأثير السلبي لتدابير التقشف على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخاصة الحق في السكن اللائق والصحة والغذاء والتعليم (البرازيل)؛

١٣١-١٢٦- التقليل من أي تدابير تقشفية تعتمدها الحكومة إلى أقصى حد ممكن، وينبغي أن تكون هذه التدابير مؤقتة ومتناسبة وغير تمييزية، وأن تأخذ في الاعتبار احتياجات المواطنين الأشد فقراً والأشد معاناة من الحرمان (مصر)؛

١٣١-١٢٧- استئناف تدابير الحماية والرعاية الاجتماعية للفئات الأشد معاناة من الحرمان التي تضررت من الأزمة الاقتصادية المالية العالمية (كوبا)؛

١٣١-١٢٨- استئناف تدابير الحماية والرعاية الاجتماعية للأشخاص الأكثر تضرراً من الآثار القاسية للأزمة في أقرب وقت ممكن (فنزويلا (جمهورية – البوليفارية))؛

١٣١-١٢٩- إعطاء الأولوية، عند إعادة تطبيق تدابير الحماية الاجتماعية والمساعدة، لتحسين وضع الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع (سلوفينيا)؛

١٣١-١٣٠- مواصلة الجهود التي تكفل، على نحو تام، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لجميع الفئات الضعيفة، بمن فيهم المهاجرون والأشخاص ذوو الإعاقة (جمهورية كوريا)؛

١٣١-١٣١- مواصلة الإجراءات الرامية إلى تعزيز حصول الفئات الضعيفة على خدمات الرعاية الصحية والمساعدة القانونية، بما في ذلك المهاجرون أياً كان وضعهم كمهاجرين (جمهورية مولدوفا)؛

١٣١-١٣٢- إدخال إصلاحات لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما فيها الحق في التنمية والقضاء على الفقر، والتصدي للبطالة والتفاوت الاجتماعي (باكستان)؛

١٣١-١٣٣- النظر في اعتماد سياسة شاملة لمعالجة عمليات الإخلاء القسري التي يتعرض لها أصحاب الأراضي الذين لم يعد بمقدورهم تسديد ما عليهم من رهون عقارية (سلوفاكيا)؛

١٣١-١٣٤- تعزيز مراجعة التشريعات ذات الصلة لتشجيع الاتفاقات بين الأفراد والمؤسسات المالية من أجل تجنب عمليات الإخلاء (فنزويلا (جمهورية – البوليفارية))؛

١٣١-١٣٥- النظر في اعتماد تدابير شاملة توفر ضمانات كافية لحماية حقوق الأشخاص المهاجرين، لا سيما فيما يتعلق بالحق في السكن (إكوادور)؛

١٣١-١٣٦- ضمان الحصول على الرعاية الصحية والتغطية الصحية الفعالة لجميع الأفراد دون تمييز (تايلند)؛

١٣١-١٣٧- توفير التغطية الصحية لجميع الأشخاص المقيمين في إسبانيا، بغض النظر عن وضعهم من الناحية الإدارية (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً)؛

١٣١-١٣٨- ضمان استفادة جميع الأشخاص الذين يعيشون في إسبانيا من الرعاية الصحية الأساسية والمساعدة الطبية دون تمييز، بما في ذلك المهاجرين الذين لا يملكون الأوراق اللازمة (أوروغواي)؛

١٣١-١٣٩- استعراض الإصلاحات التي أدخلت في مجال الصحة من أجل ضمان حصول المهاجرين على خدمات الرعاية الصحية (الهند)؛

١٣١-١٤٠- تيسير وصول الأطفال الذين ينتمون إلى الفئات الأكثر ضعفاً إلى الخدمات الصحية والتعليم (الجزائر)؛

١٣١-١٤١- النظر في إدراج مواد للتثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية في المناهج الدراسية (سلوفينيا)؛

١٣١-١٤٢- مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة ميزانية التعليم لضمان حصول المدرسين على أجور مرضية، واتخاذ تدابير لتوفير نوعية جيدة من التعليم للطلاب، على قدم المساواة بينهم، بغض النظر عن الأصل الإثني ونوع الجنس والإعاقة (المكسيك)؛

١٣١-١٤٣- حماية قطاع التعليم الابتدائي من خلال الحفاظ على الميزانيات الكافية والمناسبة (البحرين)؛

١٣١-١٤٤- مواصلة الجهود الرامية إلى الحد من حالات التسرب من التعليم والتدريب (ميانمار)؛

١٣١-١٤٥- اتخاذ التدابير اللازمة لتقليص معدل ترك الدراسة في مرحلة مبكرة (تركيا)؛

١٣١-١٤٦- مواصلة اتخاذ إجراءات لضمان حصول جميع الأطفال في البلد على نوعية جيدة من التعليم الأساسي، على قدم المساواة بينهم، بما في ذلك أطفال المهاجرين (الفلبين)؛

١٣١-١٤٧- ضمان فرص متساوية لحصول الأطفال المهاجرين على التعليم، ولا سيما الروما (بولندا)؛

١٣١-١٤٨- مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان الحق في التعليم الجامع لجميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين ينتمون إلى الأقليات أو الأطفال المهاجرون (السنغال)؛

١٣١-١٤٩- اتخاذ تدابير لزيادة فرص الأطفال ذوي الأصول المهاجرة في الحصول على التعليم (بنغلادش)؛

١٣١-١٥٠- اتخاذ تدابير لتحسين وصول الأطفال المنتمين إلى الأقليات وأطفال الأسر المهاجرة إلى التعليم وكذلك لوضع برامج من أجل الحد من الانقطاع عن الدراسة (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً)؛

١٣١-١٥١- اتخاذ المبادرات اللازمة لمنع الفصل العنصري للطلاب الغجر في المدارس ومكافحته (فنزويلا (جمهورية – البوليفارية))؛

١٣١-١٥٢- ضمان تمتّع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحماية من التمييز، وحصولهم على فرص متكافئة بصرف النظر عن درجة إعاقتهم (الأردن)؛

١٣١-١٥٣- توفير حماية واسعة النطاق للأشخاص ذوي الإعاقة لعدم حرمانهم من الوصول إلى المرافق والمساواة في الحقوق (ليبيا)؛

١٣١-١٥٤- مواصلة التدابير الرامية إلى مشاركة منظمات المجتمع المدني، التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة، بصورة كاملة في عملية الإصلاح الجارية للقانون المدني وقانون الإجراءات المدنية، لا سيما فيما يتعلق بمسألة الأهلية القانونية، وذلك وفقاً لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المكسيك)؛

١٣١-١٥٥- تكثيف الجهود الرامية إلى تحسين الوضع في مجال حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (قبرص)؛

١٣١-١٥٦- ضمان حق التصويت للأشخاص ذوي الإعاقة (غانا)؛

١٣١-١٥٧- اتخاذ مزيد من الإجراءات لضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة في الحياة السياسية والحياة العامة في البلد وحصولهم على فرص متكافئة (اليونان)؛

١٣١-١٥٨- مواصلة الجهود الرامية إلى إدماج جماعة الغجر وغيرها من الأقليات إدماجاً كاملاً (الجبل الأسود)؛

١٣١-١٥٩- تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإدماج جماعة الروما في المجتمع وتحقيق الأهداف الاجتماعية المقررة لهم (ألبانيا)؛

١٣١-١٦٠- بذل جهود مكثفة في سبيل مكافحة التمييز ضد الروما من أجل تحسين فرص حصولهم على التعليم والسكن والصحة والعمل (الهند)؛

١٣١-١٦١- زيادة التدابير الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المهاجرين، وكذلك إلى تحسين وضع الغجر وإدماجهم في المجتمع الإسباني (أذربيجان)؛

١٣١-١٦٢- مواصلة تعزيز التعاون مع بلدان المنشأ والعبور، فضلاً عن بلدان المقصد في معالجة مسألة الهجرة غير النظامية (تايلند)؛

١٣١-١٦٣- ضمان تمتع غير المواطنين بالمساواة في الحقوق أمام القانون (إسرائيل)؛

١٣١-١٦٤- ضمان تمتع غير المواطنين بالمساواة في المعاملة أمام القانون (هندوراس)؛

١٣١-١٦٥- مراعاة حق الأفراد في الاتصال بالسلطات القنصلية (الهند)؛

١٣١-١٦٦- اعتماد تدابير فعالة لكي يستقر الوضع فيما يتعلق بحقوق المهاجرين، ويشمل ذلك وضع حد لممارسة إعادة المهاجرين قسراً إلى الوطن في غير الأحوال التي ينص عليها القانون (الاتحاد الروسي)؛

١٣١-١٦٧- تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان التمتع الكامل بحقوق المهاجرين، والتحقيق في التصريحات التي تحرض على كراهية المهاجرين وغيرها من أعمال التمييز ضدهم، ولا سيما التحقيق في التصريحات التي تصدر عن مسؤولي الشرطة والقضاء والسجون، فضلاً عن دوائر الهجرة، ومعاقبة أصحاب هذه التصريحات (الأرجنتين)؛

١٣١-١٦٨- مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان معاملة المهاجرين وطالبي اللجوء وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة (اليابان)؛

١٣١-١٦٩- مواصلة الجهود الرامية إلى حماية حقوق المهاجرين، وتوفير التمويل المناسب لتنفيذ سياسات إدماج المهاجرين (الأردن)؛

١٣١-١٧٠- اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز حقوق المهاجرين النظاميين وغير النظاميين على حد سواء (تركيا)؛

١٣١-١٧١- اتخاذ تدابير لضمان مراعاة الضمانات والحماية المنصوص عليهما في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في جميع الإجراءات المتخذة، لا سيما عند التعامل مع المهاجرين والأشخاص الضعفاء الآخرين (كوستاريكا)؛

١٣١-١٧٢- اتخاذ تدابير أكثر ملائمة لتحسين اندماج المهاجرين في المجتمع والقضاء على الفقر في الفئات الضعيفة، لا سيما الأطفال (أنغولا)؛

١٣١-١٧٣- ضمان احترام الضمانات الإجرائية للمهاجرين الذين يتبيَّن دخولهم بالمدينتين المتمتعتين بالحكم الذاتي بصورة غير قانونية، بما في ذلك الاستعانة بمحام ومترجم فوري (إسرائيل)؛

١٣١-١٧٤- ضمان حصول جميع المهاجرين المحتجزين على الخدمات الأساسية وتوفير الأوضاع المعيشية الملائمة لهم (كندا)؛

١٣١-١٧٥- حماية حقوق الأجانب وصون كرامتهم عند التحقق من هويتهم أو خضوعهم لإجراءات الإبعاد (تونس)؛

١٣١-١٧٦- ضمان التحقيق الفوري في الادعاءات المتعلقة بسوء معاملة المهاجرين على الحدود من جانب أفراد الأمن، وضمان معاملتهم وفقاً للالتزامات الدولية لحقوق الإنسان (كندا)؛

١٣١-١٧٧- ضمان الوصول إلى إجراءات لجوء فعالة تتماشى مع القانون الدولي، واتساق سياسات الهجرة مع مبدأ عدم الإعادة القسرية وقانون الاتحاد الأوروبي (النرويج)؛

١٣١-١٧٨- ضمان الوصول إلى إجراءات لجوء فعالة تتماشى مع القانون الدولي، وضمان اتساق سياسات الهجرة اتساقاً كاملاً مع مبدأ عدم الإعادة القسرية وقانون الاتحاد الأوروبي (السويد)؛

١٣١-١٧٩- احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية احتراماً كاملاً وضمان استفادة الأشخاص الفارين من انتهاكات حقوق الإنسان فعلياً من إجراءات اللجوء (أوروغواي)؛

١٣١-١٨٠- استعراض الممارسات المتبعة حالياً في ترحيل المهاجرين في سبتة ومليلية وكذلك التعديل المقترح لقانون الأمن الوطني الإسباني لضمان حق الفرد في التماس اللجوء (النمسا)؛

١٣١-١٨١- ضمان امتثال الإطار القانوني لإسبانيا المتعلق بالمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في

ذلك لالتزاماتها المتعلقة بالضمانات الإجرائية، مع إيلاء اهتمام خاص لمدينتي سبتة ومليلية المتمتعتين بالحكم الذاتي (كندا)؛

١٣١-١٨٢- ضمان التزام قانون الهجرة والتعديلات المقترح إدخالها على هذا القانون بمبدأ عدم الإعادة القسرية، ومنع المعاملة اللاإنسانية أو المهينة للمهاجرين، وعلى وجه الخصوص إلغاء الأحكام التي تجيز إعادة المهاجرين واللاجئين دون مراعاة الأصول القانونية (الجمهورية التشيكية)؛

١٣١-١٨٣- اتخاذ تدابير مناسبة لضمان تماشي البروتوكول الإطاري لحماية الأطفال المهاجرين مع المعايير الدولية وضمان تنفيذه ورصده على نحو فعال (الفلبين)؛

١٣١-١٨٤- اتخاذ تدابير تشريعية لتعزيز حماية القصر الأجانب غير المصحوبين (إيران (جمهورية – الإسلامية))؛

١٣١-١٨٥- اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية لتوفير حماية أفضل للأطفال المهاجرين غير المصحوبين (توغو)؛

١٣١-١٨٦- اعتماد تدابير تشريعية لتعزيز حماية القصر الأجانب غير المصحوبين (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً)؛

١٣١-١٨٧- اتخاذ تدابير مناسبة لمراعاة المعايير الدولية ومبدأ المصلحة الفضلى للطفل عند إعادة الأطفال غير المصحوبين إلى الوطن، واعتماد تدابير تشريعية لمنع وقوعهم ضحايا للاتجار بالبشر (هندوراس)؛

١٣١-١٨٨- وضع الصيغة النهائية لخطة العمل الوطنية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان من أجل تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١٣١-١٨٩- الاشتراك مع أصحاب المصلحة في المجتمع المدني الإسباني في تنفيذ المبادرات الرامية إلى وضع صك دولي ملزم قانوناً بشأن الشركات عبر الوطنية وحقوق الإنسان في إطار مجلس حقوق الإنسان، باعتبار أن مسألة الشركات تمثل إحدى أولويات السياسة الخارجية الست لإسبانيا في مجال حقوق الإنسان (إكوادور).

١٣٢- وتعكس جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات المبينة في هذا التقرير مواقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو مواقف الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي تأويل هذه الاستنتاجات و/أو التوصيات على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

المرفق

تشكيلة الوفد

[English only]

The delegation of Spain was headed by Mr. Ignacio Ybáñez, Secretary of State for Foreign Affairs and composed of the following members:

- Mrs. Ana María Menéndez, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission of Spain to the Office of the United Nations and International Organizations in Geneva;
- Mr. Javier Sanabria, Director General for the United Nations and Human Rights, Ministry of Foreign Affairs and Cooperation;
- Ms. Cristina Fraile, Director of the Office of Human Rights, Ministry of Foreign Affairs and Cooperation;
- Mr. Jorge Vazquez, Technical Advisor of the Cabinet of the Secretary of State for Foreign Affairs, Ministry of Foreign Affairs and Cooperation;
- Mr. Javier Gómez de Agüero, Advisor of the Secretariat of State for Justice, Ministry of Justice;
- Ms. Eugenia Hernández, Advisor to the Directorate General for International Legal Cooperation and Relations with the Confessions, Ministry of Justice;
- Ms. Almudena Darias de las Heras, Assistant Deputy Director General for Justice Affairs in the EU and International Organisations, Ministry of Justice;
- Ms. Laura Fernández Castro, Advisor of the Cabinet of the Under- Secretary for Economy and Competitiveness, Ministry of Economy and Competitiveness;
- Mr. Pascual Tomás, Counsellor for Financial Affairs, before the Office of the United Nations and International Organizations in Geneva, Ministry of Finance and Public Administration;
- Mr. Joaquín Támara, Deputy Director General, Office for Asylum, Ministry of the Interior;
- Mr. Juan Carretero, Advisor to the Cabinet of the Secretary of State for Security, Ministry of Interior;
- Mr. Francisco González Pacheco, Assistant Deputy Director General for International Relations, Immigration and Aliens, Ministry of Interior;
- Ms. Teresa Udaondo, Technical Advisor for Multilateral Organizations, Ministry of Education, Culture and Sports;
- Ms. Valle Ares, Advisor of the Cabinet of the Secretary of State for Parliamentary Relations, Ministry of the Presidency;
- Mr. Rubén Moreno, Secretary General for Health and Consumption, Ministry of Health, Social Services and Equality;
- Mr. Ignacio Sola, Deputy Director General for Equal Treatment and Non-Discrimination, Ministry of Health, Social Services and Equality;
- Mr. Luis Angel Redondo, Counsellor, Permanent Mission of Spain to the Office of the United Nations and International Organizations in Geneva;
- Mr. Vicente Cacho, First Secretary, Permanent Mission of Spain to the Office of the United Nations and International Organizations in Geneva.